اعتقادا جازما والمخاطب بذلك كل مكلف من ذكر وانثى حر او عبد
جني او انسي قال المصنف في شرحه والكلام السابق من قوله فكل من كلف
الخ انما افاد ان المعرفة واجبة على المكلف وهذا افاد انها اول واجب
ثم هذه المسئلة ليست من اركان الدين المعتقدة كيف والاصح
كفاية التقليد وقوله بان اول متعلق بأجزم واصل اول اوال على
وزن افعل قلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت الواو في الواو
لاجتماع المثلين وله استعمالان احدهما ان يكون بمعنى سابق
فيكون منصرفا منونا ومنه قولهم الحمد لله اوكا واخرا والثاني ان يكون
صفة فيكون افعل تفضيل بمعنى اسبق فيكون غير منصرف للوصفية
ووزن الفعل فان حمل ما في النظم على الاول فلا اشكال وان حمل
على الثاني فصرفه وحذف المضاف اليه ضرورة النظم وقوله مما
يجب فما اسم موصول ومن تبعيضية وهو صفة لاول او حال على الاستعمال
الاول وللمضاف اليه المحذوف اليه على الاستعمال الثاني والاصل ان اول
شيء مما يجب وقوله معرفة خبر ان والتنوين فيه للتعظيم وهو
عوض عن المضاف اليه والاصل معرفة الله والمراد معرفة صفاته
وسائر احكام الالوهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته اذ لا يعرف
ذاته وكنه حقيقته الا هو وفي الحديث تفكروا في الخلق ولا
تفكروا في الخالق فانه لا تحيط به الفكرة وفي الحديث ايضا ان الله
احتجب عن البصائر كما احتجب عن الابصار وبالجملة لا يعرف الله
الا الله فترك الادراك ادراك والبحث عن ذات الله اشراك
وفيه خلق منتصب اي وفي اول ما يجب اختلاف قائم بين الائمة
سنيين وغيرهم ودفع التائم بذلك توهم الاتفاق على الحكم السابق
في قوله واجزم بان اولا الخ وجعل الخلاف في الاولية لا في الوجوب
لانه لم يقع خلاف بين المسلمين في وجوب المعرفة ووجوب النظر
الموصل اليها كذا قال الدلجي وقد سبق قول بحرمة النظر بانه شرط

كمال

وقوله

كمال وكانه فاظر للجري عليه فيما تقدم من تخصيص الخلاف بغير معرفة
الله تعالى وغير النظر الموصل اليها وقد تقدم ما فيه ويحتمل انه لم
يقصد بالخلاف بناء على ما انشده السيوطي في الاتقان وليس كل خلاف
له حظ من النظر وجملة الاقوال في اول الواجبات اثني عشر قولا
اولها ما قاله الاشعري امام هذا الفن انه المعرفة وثانيها
ما قاله الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني انه النظر الموصل للمعرفة
ويقرب للاشعري ايضا وثالثها ما قاله القاضي الباقلاني
انه اول النظر اي المقدمة الاولى منه نحو قولك العالم حادث
وكل حادث لا بد له من محدث فمجموع المقدمتين هو النظر
والمقدمة الاولى هي اول النظر اي المقدمة الاولى منه ورابعها
ما قاله امام الحرمين انه القصد الى النظر اي تفريغ القلب عن
الشواغل وعزي للقاضي ايضا وخامسها ما قاله بعضهم
انه التقليد وسادسها انه النطق بالشهادتين وسابعها
ما قاله امام الحرمين ابو هاشم في طائفة من المعتزلة وغيرهم
انه الشك وردبانه مطلوب زواله لان الشك في شيء
من العقايد كفر فلا يكون مطلوبا حصوله ولعلهم اراد وا ترديد
الفكر فيوول الى النظر وثامنها انه الايمان وتاسعها
انه الاسلام وهذان القولان متقاربان مردودان باحتياج
كل من الايمان والاسلام للمعرفة وعاشرها اعتقاد وجوب
النظر وحادي عشرها انه وظيفة الوقت كصلاة صاف وقتها
فتقدم وثاني عشرها انه المعرفة والتقليد اي احدهما
لا بعينه فيكون مخيرا بينهما والاصح ان اول واجب مقصد
المعرفة اي التحليه واول واجب وسيلة في بية النظر ووسيلة
بعيدة القصد الى النظر وبهذا يجمع بين هذه الاقوال
الثلاثة فانظر الخ اي اذا اردت المعرفة فانظر الخ لان

Copyright © King Saud University